

إعلان عن طلب عروض مفتوح بعرض أثمان رقم 2020/06 مخصص للمقاولات الوطنية الصغرى والمتوسطة

في يوم الإثنين 07 ديسمبر 2020 على الساعة العاشرة صباحا، سيتم في قاعة اجتماعات الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح بعرض أثمان رقم 2020/06 من أجل تنظيف وصيانة مقر الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط.

يمكن سحب ملف طلب العروض المفتوح من مقر الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط الكائن بالطابق الخامس بإقامة فضاء النخيل، شارع النخيل حي الرياض الرباط، ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا من البوابة المغربية للصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma

مبلغ الضمان المؤقت محدد في: 15 000.00 درهم (خمسة عشر ألف درهم)

تكلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في: 224.96 درهم مع احتساب الرسوم (مائة وتسعة آلاف ومائتين وأربعة وعشرون درهم وست وتسعون سنتيم مع احتساب الرسوم).

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 27 و 29 و 31 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفthem مقابل وصل بمقر الوكالة السالف الذكر؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفاده بالاستلام إلى العنوان السالف الذكر؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض المفتوح عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة؛
- إما إرسالها بطريقة إلكترونية إلى صاحب المشروع عبر البوابة المغربية للصفقات العمومية.

لقد تقرر القيام بزيارة إلى الموقع يوم 23 نوفمبر 2020 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط الكائن بالطابق الخامس بإقامة فضاء النخيل، شارع النخيل حي الرياض الرباط.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 8 من نظام الاستشارة

تطبيقا لمقتضيات المادة السادسة من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3011.13 الصادر في 24 من ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013) لتطبيق المادة 156 من المرسوم رقم 349-12-2 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، تجدر الإشارة إلى أن طلب العروض المفتوح هذا مخصص للمقاولات الوطنية الصغرى والمتوسطة وأن على المتنافسين تقديم جميع الوثائق المشار إليها في المادة 4 من نفس القرار والمنصوص عليها في المادة 08 من نظام الاستشارة.